الإدعاءات الصهيونية على أحقيتهم في السيادة على فلسطين (دراسة تاريخية-قانونية)

Zionist Claims on their Entitlement to Sovereignty over Palestine (Historical-Legal Study)

طالب الدكتوراه/ رشيد العايدي[1,2,3]، الدكتور/ محمد الطاهر بنادي[1]

[1] **جامعة بسكرة، (الجزائر)**

[2] **مخبر التغير الإجتماعي والعلاقات العامة في الجزائر، جامعة بسكرة**

[3] **المؤلف المراسل:** rachid.laidi@univ-biskra.dz

تاريخ الاستلام: 2020/11/14 تاريخ القبول للنشر: 2021/08/04 تاريخ النشر: 2021/09/28

❖❖❖❖❖❖❖

مراجعة المقال: اللغة العربية: د./ عيسى بلقاسم (جامعة تيارت) اللغة الإنجليزية: د./ أحمد عناد (جامعة الوادي)

ملخّص:

لم تكن المواجهات التي حدثت بين العرب واليهود بفلسطين لتخلق النزاع القانوني لولا إعلان اليهود إنشاء دولة إسرائيل عام 1948، مما خلق مشكلة قانونية بينهم جعلت كل طرف يطالب بأحقيته في ملكية فلسطين، وعليه قدم كل طرف حججه أمام الهيئات الدولية القانونية والمجتمع الدولي كل حسب ما يستند إليه من أسانيد ودلائل تفند مزاعم الطرف الآخر، حيث يجادل اليهود بأحقيتهم في السيادة على فلسطين كونهم يملكون حق العودة إليها، انطلاقا من علاقاتهم التاريخية والدينية وحتى الإنسانية منها والقومية، باعتبارها أسانيد منشئة لدولتهم من جهة، والحجج القانونية التي قدمها الغرب كهدية لإسرائيل تفوق في أهميتها الأسانيد المنشئة لها لأجل إقامة دولة إسرائيل على أرض فلسطين باعتبارها أسانيد كاشفة لها من جهة ثانية، في حين أكد العرب حقهم في فلسطين على أساس تملكهم لها على مر القرون وكذا حقهم في تقرير المصير، إضافة إلى وعود بريطانيا لهم، وكذا عدم مشروعية كل من تصريح بلفور والانتداب البريطاني وقرار الأمم المتحدة بشأن التقسيم.

الكلمات المفتاحية: فلسطين؛ عرب؛ يهود؛ السيادة؛ أسانيد؛ وعد بلفور؛ انتداب.

Abstract:

The confrontations that took place between Arabs and Jews in Palestine would not have created the legal clash without the Jews declaration of Israel establishment in 1948, which created a legal problem between them, which made each party demanding its right in the ownership of Palestine. Thus, each side has presented its arguments before the international legal boards and the international community, with support and evidence that refutes the other party's claims, as Jews argue for their right of sovereignty over Palestine because they have the right of return, based on their historical, religious, even human and national relations,

as the basis for the foundation of their statehood, on the one hand, and the legal arguments presented by the West as a gift to Israel, outweigh its founding-minded support as revealing for the establishment of the State of Israel on the land of Palestine, on the other hand. Meanwhile, the Arabs confirmed their right in Palestine on the basis of their ownership over the centuries, as well as their right to self-determination, in addition to Britain's promises to them, besides the illegitimacy of Belfort's statement, the British mandate and the UN resolution on partition.

***Keywords**: Arabs; ascendants; Balfour Declaration; Jews; Mandate; Palastine; sovereignty.*

مقدّمة:

عمد اليهود من أجل العودة إلى فلسطين وإقامة دولتهم المزعومة بها، إلى أساليب عدة كان أغلبها غير شرعي مستعملين حججا وبراهين تؤيد إدعاءاتهم من أجل كسب تأييد المجتمع الدولي، وحسم الصراع أمام الطرف العربي، والحقيقة أن الاعتراف بحقهم بفلسطين وحقهم في إقامة دولتهم بها، يستلزم توفر شروط عديدة تحدد هذا الحق، إلا أن هذا الإدعاء بوجوده اصطدم بنفيه من العرب لوجود حق عربي بفلسطين.

إنّ هذا الصراع القائم بين العرب واليهود، جعل كل طرف يقدم الحجج والبراهين التي يعتقد من خلالها أنها تؤيد موقفه وتضعف من موقف خصمه، وبما أن العرب كانوا قبل سيطرة الإحتلال البريطاني على فلسطين عام 1917م -يمارسون سلطتهم الفعلية عليها تحت إشراف الدولة العثمانية- الذي انتهى بفرض الإنتداب عليها، لتساهم بطرق ملتوية لأجل تسهيل عملية الإستيطان بها من قبل اليهود وإقامة دولتهم عليها، واستغلالا لهذا الوضع خلق المحتل الإسرائيلي لنفسه حججا بين ما هو حق تاريخي وقانوني وآخر ديني، قومي وإنساني متوهما أحقيته في فلسطين.

وأمام هذا الوضع المتردي والمأسوي الذي عاشه السكان العرب في فلسطين، وحرصا من المستوطنين اليهود على إيجاد حلول تكسبهم شرعية السيطرة عليها، استندوا على ادعاءات كان بعضها منشئا وبعضها الآخر كاشفا لتؤيد حقهم في السيادة على فلسطين.

من هنا تبرز أهمية هذا المقال الذي حمل عنوان: الإدعاءات الصهيونية على أحقيتهم في السيادة على فلسطين (دراسة تاريخية-قانونية)، هذا الاستيطان الإحلالي الظالم، الذي استعمل كل الطرق والأساليب من أجل السيطرة على فلسطين، معتمدا على تفوقه العسكري ودعم الدول الكبرى له.

وعلى ضوء ما تقدم تكون صياغة الإشكالية كالآتي:

إلى أي مدى يمكن اعتبار الحجج والبراهين التي إستند عليها اليهود في إدعاءاتهم حول السيادة على فلسطين مشروعة و تعطيهم الحق في هذا الإدعاء؟

تندرج تحت هذه الإشكالية تساؤلات فرعية:

- هل أن هذه الإدعاءات كافية في نفي حق السيادة العربية على فلسطين؟

- هل الإحتلال الإسرائيلي لفلسطين تم بعد عرض الحجج الإسرائيلية أمام مختلف الهيئات القضائية، التي أيدت حقهم في فلسطين بقبول دعواهم، وبالمقابل تم رفض الدفوع العربية في هذه القضية؟

ومن خلال هذه الدراسة اعتمدنا على مجموعة من المناهج تمثلت في:

- المنهج التاريخي التحليلي: يظهر ذلك في تأريخ الأحداث وتحليل مجرياتها.

- المنهج القانوني التحليلي: يبرز من خلال تحليل النصوص القانونية التي يحتج بها كل طرف في دعم موقفه.

- المنهج الوصفي: من خلال وصفنا للوقائع والأحداث التاريخية، التي كانت من أسباب الصراع بين الطرفين.

- المنهج الإستدلالي: وهو ضروري للوصول إلى دحض الادعاءات والافتراءات الصهيونية على أحقيتهم بفلسطين.

وللإجابة على الإشكالية اعتمدنا خطة منهجية حاولنا من خلالها دراسة جميع الاتجاهات الخاصة بالموضوع، حيث قُسِّمت الدراسة إلى مبحثين كل مبحث يحتوي على مطالب.

حيث بُدأت الدراسة بمقدمة ثم مبحث أول بعنوان الأسانيد القانونية لليهود على أحقيتهم في السيادة على فلسطين والذي تضمن ثلاثة مطالب، المطلب الأول بعنوان وعد بلفور، ثم مطلب ثان بعنوان وضع فلسطين تحت الإنتداب البريطاني، ومطلبا ثالثا ضمن قرار التقسيم الصادر عن الأمم المتحدة.

وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى الأسانيد الدينية والتاريخية لليهود على أحقيتهم في السيادة على فلسطين، حيث تناولت في مطلبه الأول الأسانيد التاريخية لليهود ثم في الثاني الأسانيد القومية وكان المطلب الثالث تحت عنوان الأسانيد الإنسانية لنختمه بالأسانيد الدينيّة.

وأنهينا الدراسة بخاتمة تضمنت خلاصة حول مدى مشروعية الأسانيد التي اعتمدها اليهود في ادعاءاتهم بأحقيتهم بفلسطين.

المبحث الأول:

الأسانيد القانونية لليهود على أحقيتهم في السيادة على فلسطين

قبل عام 1917م، لم تكن لليهود أي حجج قانونية يدّعُون من خلالها ملكيتهم لفلسطين، حيث بدأت تتجمع لديهم الأسانيد التي يُحاجون بها خصومهم بمجرد حصولهم على وعد بلفور في: 1917/11/02م، ومن ثَمّ ما رتّبته مواد صك الانتداب البريطاني على فلسطين وبعدها قرار التقسيم الصادر عن هيئة الأمم المتحدة لسنة 1947م.

المطلب الأول: وعد بلفور 1917

جاء هذا الوعد في صورة خطاب، حيث عُدَّ بذلك أول سند قانوني لليهود حصلوا عليه من اللورد بلفور وزير خارجية بريطانيا، وبالرغم من أنه لم يكن إلا وعدا على شكل خطاب موجه إلى شخص واحد، هو الصهيوني البريطاني اللورد روتشيلد، فقد احتج به الإسرائيليون بحقهم في فلسطين، والحقيقة أن الضغط الصهيوني الكبير على بريطانيا جعلها تتصرف بصفة فردية بقطع وعد لليهود بمنحهم أرضا لا تملكها ولها أصحابها الشرعيين وهم الفلسطينيون، لأجل إقامة وطن لهم بها، إلا أنه يبقى باطلا وغير قانوني ولا يمثل أي قيمة تاريخية أو قانونية، وقد كان رد الرئيس جمال عبد الناصر على القيمة القانونية لهذا الوعد كافيا حين قال: "لقد أعطى من لا يملك وعدا لمن لا يستحق ثم استطاع الاثنان من لا يملك ومن لا يستحق بالقوة والخديعة أن يسلبا صاحب الحق الشرعي حقه فيما يملكه وفيما يستحقه" (علي، الوعد الباطل "وعد بلفور"، د.ت، ص 06).

كما أن بلفور نفسه الذي توفي سنة 1930م قبل 18 سنة من قيام إسرائيل لم يتوقع كل هذه العواقب لتصريحه، بالرغم من إدراكه أن السعي وراء تحقيق الأهداف الصهيونية يهدد الحقوق الأساسية للفلسطينيين (David Cronin, 2017, p.03) .

كما يذكر أيضا أن سبب دعمه للإستيطان اليهودي في فلسطين هو رغبته في رؤية أوروبا فارغة من اليهود، معتبرا أن الصهيونية محاولة جادة للتخفيف من البؤس المستمر منذ زمن طويل على الحضارة الغربية بوجود جسد في وسطها يُنظر إليه منذ فترة طويلة على أنه غريب وحتى مُعادي (Cronin, 2017, pp.5-6).

المطلب الثاني: وضع فلسطين تحت الإنتداب البريطاني 1922

لعبت عصبة الأمم دورا متحيزا ضد الفلسطينيين ولصالح اليهود من أجل نسج مؤامرة قضت بمنح وطن قومي لليهود بفلسطين. وتجلى ذلك في نص الانتداب البريطاني على فلسطين الذي أصدرته عصبة الأمم حيث نص في ديباجته على وعد بلفور.

وبإصدار هذا الصك في 24 جويلية 1922م والذي بدأ نفاذه في 29 سبتمبر 1923م (خلة، 1982، ص ص 163-167)، سعت من خلاله عصبة الأمم وعلى رأسها بريطانيا بمنحه صفة رسمية وقانونية خصوصا بعد إعتماده من مجلسها، ومما لاشك فيه أن مواده فُصِّلت على مقاس اليهود لاسيما منها المواد

(2)، (4)، (6)، (7)، (13)، (14)، (22)، (25)، وبهذا أصبح اليهود الذين يشكلون أقلية داخل فلسطين هم الأصل وجب خدمته ومراعاة شؤونهم وتنفيذ كل مشاريعهم. (شراب، 1432هـ/2011م، ص ص 19-26)

وحتى نؤكد على الدور الصهيوني في اتخاذ هذا القرار، فإنه يتوضح ذلك من خلال ما جاء في المذكرة التي قدمتها المنظمة الصهيونية إلى مؤتمر الصلح في 03 فيفري 1919 والتي ورد فيها ما يلي: "إننا نلح باختيار بريطانيا كدولة منتدبة، لأن ذلك يتفق ورغبة يهود العالم، وعصبة الأمم يجب أن تعمل في إختيارها للدولة المنتدبة على تحقيق رغائب الأهالي ذوي الشأن" (الملكية، 1937، ص ص 39-41).

وقد دفعت عملية النصب الممنهج والمخطط له الكاتب والمؤرخ البريطاني "أرنولد توينبي" إلى الخروج عن صمته مؤكدا على بطلان هذا الوعد وما يحمله من تناقضات مصرحا بالقول: "إنني أهاجم بشدة وعد بلفور لأنني عندما كنت شابا عملت لدى الحكومة البريطانية خلال الحرب العالمية الأولى في الإمبراطورية العثمانية التي كانت تضم فلسطين ولذلك فعندي معلومات معينة حول ما حدث في ذلك الوقت وأنا أهاجم وعد بلفور وما زلت أكثر هجوما لمسلك الانتداب البريطاني خلال الثلاثين عاما التالية... وهناك جملتان متناقضتان تشكلان هذا الوعد هما:

- الأولى أن بريطانيا تتعهد بإقامة وطن قومي يهودي في فلسطين،
- والثانية تنص على ألا يقع ضرر لمصالح سكان فلسطين الحاليين، أي في الوقت الذي صدر فيه الوعد وهو عام 1917 وكان العرب وقتذاك يمثلون 90 % من مجموع سكان فلسطين.

فكيف يمكن أن نعطي لليهود ما هو ملك للعرب وفي نفس الوقت لا نلحق الضرر بمصالح العرب؟ فكيف يمكن فهم كلمة وطن على أنها دولة؟" (علي، الوعد الباطل -وعد بلفور-، د.ت، ص ص 6-7).

المطلب الثالث: قرار التقسيم الصادر عن الأمم المتحدة 1947

بعد تطور حدة الصراع بين العرب واليهود، سلمت بريطانيا ملف النزاع لهيئة الأمم المتحدة في فيفري 1947م، التي شكلت بدورها لجنة تحقيق دولية عرفت باسم لجنة الأمم المتحدة الخاصة بفلسطين (UNITED NATION SPECIAL COMMITTEE ON PALESTINE) والمختزلة تحت إسم (UNSCOP) وتم اختيارها في ماي 1947م، حيث تمثلت مهمتها في دراسة النزاع بفلسطين، وقد قاطعتها الهيئة العربية العليا في حين قدمت لها الوكالة اليهودية 100 ملف مقابل ملفين (02) قدمهما العرب لها.

لقد استعملت الوكالة اليهودية كل الطرق المشروعة وغير المشروعة من أجل إقناع اللجنة بأحقيتها على فلسطين، حيث قدمت حججا من التوراة والتاريخ وحتى جرائم الإبادة التي تعرضوا لها عبر العصور، وبهذا علقوا آمالا كبيرة على قرار اللجنة، في حين تخوف عرب فلسطين من قرارها بسبب مقاطعتهم لها، وبالتحديد حين تأكدوا بأن هيئة الأمم المتحدة ستبني قرارها على التقرير الذي ستصدره هذه اللجنة (Grech & Vidal, 2008, p.15). والحقيقة التي يجب أن لا نغفل عنها هو أنه حتى ولو قدم العرب ملايين الحجج على ملكيتهم لفلسطين ولم يستطع اليهود تقديم ولو حجة واحدة فإن قرار التقسيم كان سيصدر ولصالح اليهود.

وبالفعل حدث ما كان متوقعا وصدر القرار الأممي رقم: 181 بتاريخ 1947/11/29م الذي قسم فلسطين بين اليهود والعرب.

وبطبيعة الحال رفض العرب القرار لأنه اغتصب جزءً من أرضهم وقبِله اليهود كونه سيُهيئ لهم الأمر لإقامة دولتهم بفلسطين.

وقد كان سبب قبول اليهود هذا القرار آنذاك باعتباره يكرّس وجودهم في فلسطين، ويحقق جهودهم في إنشاء دولة خاصة بهم، وعلى مساحة أكبر مما كانوا يملكون ويعطيهم وصفا قانونيا يعترف به المجتمع الدولي (بشارة، 2003، ص 238).

وكما كان مخططا له منذ عام 1897م، وتحقيقا للمخططات الصهيونية وتنفيذا لرؤية تيودور هرتزل الذي دعا لتأسيس دولة لليهود، أعلن "ديفيد بن غوريون" في 14 ماي 1948م ميلاد دولة إسرائيل بقوله: "في هذا اليوم حيث تنتهي الوصاية البريطانية، وبموجب الحق الطبيعي والتاريخي للشعب اليهودي، وطبقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، نعلن قيام دولة إسرائيل في فلسطين".

وقد نتجت عن هذا القرار صدامات دامية بين الطرفين لم تستطع هيئة الأمم المتحدة أن توقفها بالرغم من تعيينها لوسيط دولي بفلسطين إهتم بما يلي:

- تأمين القيام بالخدمات العامة الضرورية لسلامة سكان فلسطين
- حماية الأماكن المقدسة.
- إيجاد تسوية سلمية للوضع المستقبلي في فلسطين.
- التعاون مع لجنة الأمن التي عينها مجلس الأمن طبقا للقرار رقم: 48 بتاريخ: 1948/04/23م لمهمة مراقبة الهدنة بفلسطين (الفلسطينية، 1993، ص ص 16-17).

والحقيقة أن القرار الأممي رقم: 181 بتاريخ 1947/11/29م الذي قسم فلسطين بين اليهود والعرب،كانت تشوبه عيوبا قانونية شكلية وأخرى موضوعية مما جعله باطلا.

وقد كان من أهم عيوبه الشكلية ما يلي:

- تعارض القرار مع صك الانتداب:

يبرز جليا تعارض القرار مع المادة الخامسة من صك الانتداب التي توجب على دولة الانتداب عدم التنازل عن شيء من الأراضي التي تمارس الانتداب عليها، أو وضعها تحت سيطرة حكومة أو دول أخرى (المتحدة)، وقد ورد في صك الانتداب ما يلزم بالمحافظة على حقوق سكان فلسطين من غير اليهود في مواجهة الدعاوى الصهيونية المتصلة بإنشاء دولة يهودية في فلسطين، وهذا ما يقتضي رفض فكرة التقسيم لأنّها تنال من سيادة الشعب الفلسطيني ومن سلامة أراضيه، كما أنّ الدولة المنتدبة التزمت بالنهوض بشعب فلسطين، وتقديم النصح والإرشاد له تمكينا له من الاستقلال بشؤونه، لكنّها لم تف بهذا، وأعلنت فجأة إنهاء انتدابها على فلسطين، وحددت موعدا لإنهاء جلاء قواتها، ودون أن تنتظر الحل الذي ستقرره الأمم المتحدة ليحل محل انتدابها، لذلك كان من الواجب عليها أن تتصرف استناد إلى المادة

77 من ميثاقها، إمّا بالاعتراف بحق شعب فلسطين بتقرير مصيره، وإمّا أن تضع البلاد تحت نظام الوصاية، وهو ما لم يتمّ من قِبلها (السيد، 1975، ص ص 245-248).

في حين يرى اليهودي "آفي شليم" أن هذا القرار هو قرار ظالم، ولكن لا يمكن اعتباره غير شرعي لأن الظلم وعدم الشرعية ليسا شيئا واحدا، إذ أن ما هو شرعي لا يكون عادلا بالضرورة، وما إبرام إسرائيل لمعاهدات هدنة سنة 1949 مع جيرانها العرب (لبنان، سوريا، الأردن ومصر) هي الحدود الوحيدة المعترف بها دوليا آنذاك إلا دليل على الشرعية (شليم، 2013، ص 25).

- تجاوز القرار حدود نظام الوصاية الدولية:

ألزمت الأمم المتحدة جميع الدول الأعضاء باحترام ممارسة حق تقرير المصير لجميع الشعوب بموجب المادة 1(2) من ميثاقها. في حين نصت في مادتها 75 على إنشاء نظام وصاية دولي تحت إشرافها لإدارة الأقاليم الداخلة في الفئات الواردة في المادة 77 من الميثاق، والتي من بينها البلدان التي كانت مشمولة بالانتداب، كما أكدت المادة 76 (ب) على أن الهدف من نظام الوصاية هو الوصول بالأقاليم المشمولة به إلى الحكم الذاتي أو الاستقلال، بما يتفق ورغبات شعوبها التي تعرب عنها بكامل إرادتها وحريتها.

- عدم اختصاص الجمعية العامة بإصدار القرار:

ما دامت فلسطين لم توضع تحت الوصاية ولم تمنح استقلالها، فإن الجمعية العامة ملزمة في تصرفاتها بنصوص صك الانتداب وحده، وكون نصوص صك الانتداب لا تعطي للدولة المنتدبة أو أية منظمة دولية أيّ حق أو سلطة لتقسيم فلسطين، فإنّ الجمعية العامة لا تملك خلق دولة جديدة أو إزالة دولة قائمة، إلّا وفقا لإحدى الحالتين: إمّا تأييد إعلان استقلال بلد مستعمر أو منتدب عليه لبلوغه القدرة على حكم نفسه بنفسه، وإما تأييد رغبة شعب وإرادته التي عبّر عنها بممارسة حقه الطبيعي في تقرير مصيره (الرشيدات، 1991، ص 292). وبالتالي تكون الجمعية العامة بإصدارها قرار التقسيم قد خرجت عن اختصاصها، وهو ما يبطل قرارها نتيجة ذلك.

وما يبين التحيز الصارخ هو إتخاذ القرار لطابع الإلزام حين نصّ في الفقرة (ج) من الديباجة على أنّ مجلس الأمن سوف يعتبر كل محاولة ترمي إلى تغيير التسوية التي يهدف إليها هذا القرار بالقوة تهديدا للسلم وخرقا له، أو بمثابة عمل عدواني بموجب نص المادة 39 من الميثاق؛ مخترقا بذلك مضمون المواد 10-11-12-13 و14 من ميثاق الأمم المتحدة، كونها لا يحق لها إلا التقدم بالتوصيات دون اتخاذ القرارات، وأنّ اتخاذ قرارات قابلة للتطبيق بالقوة لا تملكه، إلّا في إطار قرار "الاتحاد من أجل السلم" الذي جاء بعد قرار التقسيم (ديب، 1982، ص 29).

وبما أن السيادة في الأقاليم الواقعة تحت الانتداب حق ثابت للشعوب التي تقطنها وليس للدولة المنتدبة ولا لعصبة الأمم، وهو ما يعني أنّ الجمعية العامة لا تملك سلطة التصرف في فلسطين، وبالتالي فليس من حقها تقسيم البلد بين السكان الأصليين والمهاجرين الأجانب، وليس من اختصاصها تجزئة

السيادة، أو نقل حقوقها، ومن هنا فهذا القرار هو تجاوز للسلطة أو هو خروج عن اختصاص الأمم المتحدة، ومخالف لميثاقها (داود، 2003، ص ص 217-219).

ما يستنتج من هذه المواد هو أنّ جميع البلدان التي كانت مشمولة بالانتداب تظل تحت نظام الوصاية السابقة دون المساس أو التغيير بجميع الحقوق المعترف بها إلى أن يتمّ تشكيل نظام الوصاية الدولي الجديد (الرشيدات، 1991، ص 291)، زد على ذلك أنّ أيّ تغيير أو تبديل أو تطوير في شؤون تلك البلدان المنتدب عليها يجب أن يتم في حدود المادتين 1(2) و76 (ب) من ميثاق الأمم المتحدة.

وبالتالي فإنّ هذه الأحكام تعني بالنسبة لبريطانيا أحد أمرين: إما أن تستمر في ممارسة تعهداتها كدولة منتدبة إلى أن يتمّ تشكيل نظام الوصاية الجديد، وإما أن تعلن استقلال فلسطين لبلوغ شعبها القدرة على إدارة نفسه بنفسه (Quigley, 2010, p.88)، وهو ما لم تفعله؛ إذ أنّها ورغم إحالتها القضية على الأمم المتحدة، فإنّها لم تطلب وضعها تحت نظام الوصاية بموجب المادة 77 من الميثاق، ولم تطلب إعلان استقلالها كما تقتضي المادة 32 من عهد العصبة والمادة 76 من ميثاق الأمم المتحدة، ولم تطلب أيضا تطبيق حق تقرير المصير لسكان فلسطين كما تنص المادة 1 (2)، وإنّما عرضتها على شكل نزاع بين اليهود والعرب لم تستطع التوصل إلى حل يرضيهما، بل إنّها كانت تنسحب من المناطق الفلسطينية بطريقة تمكّن للمنظمات اليهودية من الاستيلاء والسيطرة عليها.

بالإضافة إلى العيوب الشكلية تضمن قرار التقسيم أيضا عيوبا موضوعية تمثلت أساسا في:

- ابتعاد قرار التقسيم عن العدالة،
- عدم توفر الشروط القانونية لصحة القرار،
- عيب تدويل القدس.

وبالاستناد إلى كل النصوص القانونية ومختلف الأسانيد والحجج، فإنّ قرار التقسيم قرار باطل من حيث الشكل والموضوع، مما يجعله لا يرتّب أيّ أثر على أرض فلسطين، كما يدحض حق إستناد إسرائيل عليه في قيامها كدولة، كما يفند أيضا ادعاءها حق السيادة على الأراضي المخصصة لها بموجبه، باعتباره قرارا لا يستند إلى أيّ أساس قانوني (الهزايمة، 2004، ص 475).

كما أضافت إسرائيل لإدعاءاتها نظريات قانونية تحاجج بها في سيادتها على الأراضي الفلسطينية خارج الحدود المرسومة لها في قرار التقسيم، وكان من بين أهم هذه النظريات ما يلي:

- نظرية الغزو الدفاعي:

ترتكز هذه النظرية على أنّه يجوز للمنتصر الذي خاض حربا دفاعية أن يقوم بضمّ الأراضي التي احتلّها أو على الأقل الاحتفاظ بها حتى يتقرر مصيرها بعقد معاهدة سلام (النابلسي، 1975، ص 213).

وقد إعتبرت إسرائيل نفسها خلال سنتي 1948م و1967م بأنها كانت في حالة دفاع عن النفس، مما جعلها تعتقد أن الأراضي التي سيطرت عليها تجاوزا للحدود التي رسمها قرار التقسيم، وبالتالي من حقها الاحتفاظ بها بعد وقف القتال، لذلك رأت أنه عليها أن تمارس حقها في الدفاع عن نفسها خارج

حدودها، وأن تنقل الحرب من أرضها إلى أرض العدو، وهو ما قامت به، خاصة وأنّ قواعد القانون الدولي لم تلزم الدولة المعتدى عليها بوسيلة معينة للدفاع عن نفسها.

ويرى "ستون" أن أي دولة في وضع إسرائيل، يحق لها استخدام القوة المشروعة للدفاع عن نفسها، مؤكدا على أن عدم عقد معاهدة سلام بعد وقف العمليات العسكرية، يسمح للسلطة المحتلة أن تحول حقها في احتلال الإقليم إلى حقوق السيادة الإقليمية (النفاتي، 2001، ص 246).

- نظرية ملء فراغ السيادة:

يعتقد دعاتها بأنّ فلسطين بعد انتهاء الانتداب البريطاني، أصبحت في حالة فراغ سيادي، وأنه إستنادا لذلك يحق لإسرائيل أن تعلن سيادتها على هذه الأراضي لتملأ هذا الفراغ، خصوصا وأنّها كانت في حالة الدفاع الشرعي، الذي لا يقتصر على الحدود المبينة في قرار التقسيم، ولكن يتجاوزه خارج مناطق حدود التقسيم.

يرى الفقيه الإسرائيلي "إلياهو لوثر باخت": بأن "العرب بسبب قرارهم الهجوم على إسرائيل، أعطوها الحق بالدفاع عن نفسها، وبالتالي فإن العرب أصبحوا مسئولين عن التوسع الإسرائيلي حيث أصبح إحتلال إسرائيل هو تحرك مشروع من أجل ملء الفراغ الأمني" (Lauterphacht, 1968, p.45).

كما اعتبرت إسرائيل ضمّ المناطق الفلسطينية المحتلّة سنة 1967 بما فيها القدس الشرقية بأنه عمل مشروع بحكم إنتفاء صفة الحيازة المشروعة للأردن ومصر لهذه الأراضي، لأن دخول الأردن الضفة الغربية والقدس سنة 1948 لم يكن عملا قانونيا؛ مما يجعل وضعه بالنسبة لهما أقل من صاحب سيادة شرعية وأكثر قليلا من محتلّ عسكري (Gerson, 1978, p.78).

وبالرغم من أن قواعد القانون الدولي التقليدي المشروعة، قد أضفت على إعلان الضم حتى لو قامت به الدولة في أعقاب قتال مسلح باعتباره جزاءً على أعمال عدوانية غير مشروعة أو تعويضا عن الخسائر التي أصابتها أو وسيلة تحقق للدولة المنتصرة أمنها وسلامتها، (السيد ر.، 1984، ص ص 125-126) إلا أن السياسيين لا يعيرون أهمية لهذه التفرقة كونهم يعملون بوحي من أطماعهم ويجدون مبررات لحروبهم بسهولة، حتى أن بعضهم يعتبر الحرب وسيلة فعالة لتقدم بلاده ورقيها، وهي الفكرة المعروفة بالمجال الحيوي، والتي نادت بها ألمانيا الهتلرية، وقد بُذِلت جهود عظيمة لمنع الدولة من اللجوء إلى الحرب إلا في الحالات القصوى (المجذوب، 2004، ص ص 723-726).

لقد أكدت الأمم المتحدة في مناسبات عديدة، ومن خلال القرارات الصادرة عنها والمشاريع التي وافقت عليها مبدأ حظر إكتساب الأقاليم بالقوة، أو الإعتراف بالتغييرات الإقليمية الناجمة عن استعمال الوسائل غير السلمية، وكمثال على ذلك ما ورد في المادة الثامنة عشرة من مشروع حقوق الدول وواجباتها، الذي تقدمت به بنما إلى الجمعية العامة عام 1947، والذي نصّ على ما يلي: (يجب على كل دولة أن تمتنع عن الاعتراف باكتساب الأقاليم الناجمة عن استعمال القوة، أو التهديد بها)، بالإضافة إلى ما ورد في المادة الحادية عشرة من مشروع حقوق وواجبات الدول الذي أعدته لجنة القانون الدولي (I.L.C.Y.B, pp.143-144).

إنّ القرار رقم (242) الصادر عن مجلس الأمن عام 1967 يُعدّ من أبرز القرارات التي صدرت عن المنظمة الدولية بشأن هذا الموضوع، والمتعلق بمشكلة الشرق الأوسط، حيث كان النص صريحا في الفقرة الثانية من مقدمة القرار، وذلك بالتشديد على (عدم الاعتراف بضم الأراضي التي يتم الاستيلاء عليها عن طريق الحرب، وعلى الحاجة إلى سلام دائم تعيش فيه كل دولة بأمان).

كما ورد تأكيد مبدأ عدم شرعية التوسع والاستيلاء على الأقاليم بالقوة، في قرارات عديدة ومتلاحقة، صدرت عن الجمعية العامة ومجلس الأمن، تندد بالإجراءات الإسرائيلية التي تستهدف الاستيلاء على الأراضي العربية المحتلة منذ عام 1967، وضم هذه الأقاليم إلى إسرائيل (محاسنة، 2007).

ما يمكن استخلاصه من هذه الأعمال هو عدم مشروعية الأوضاع والنتائج التي تترتب على مخالفتها، لأن السلوك الذي نجمت عنه غير مشروع أصلا، وبالتالي لا يترتب على السلوك غير المشروع أثر أو وضع مشروع (الدراجي، 2005، ص 163).

وعلى هذا الأساس، فإن أي عملية ضم تقوم بها سلطات الاحتلال الإسرائيلي، سواء في القدس المحتلة، أو في الضفة الغربية، أو أي جزء منها، يُعتبر عملا غير قانوني وفق مبادئ القانون الدولي المعاصر.

المبحث الثاني:

الأسانيد التاريخية، القومية، الإنسانية والدينية لليهود في السيادة على فلسطين

لقد برر الفكر الصهيوني أحقيته بملكية فلسطين وإقامة دولة يهودية عليها على مجموعة من الأسانيد، منها الحق الديني، الحق التاريخي، الحق الإنساني والحق القومي، ولذلك ارتكزت إسرائيل في استيلائها على فلسطين وتهويدها لكثير من مناطقها وخاصة القدس على كل هذه الادعاءات والتبريرات.

المطلب الأول: الأسانيد التاريخية

يحاجج الإسرائيليون في ملكيتهم لفلسطين، بأن لهم حق تاريخي فيها، مدعين ذلك من خلال أنه لهم فيها فيما مضى دولة متطورة، بلغت أوج قوتها وازدهارها في عهد مملكتي إسرائيل ويهودا، اللتين ورثتا مملكة النبي سليمان (الدراجي، 2005، ص 163)، كما يعتقدون أيضا بأن حقهم فيها يستند على أن أجدادهم قد سكنوها فترة من الزمن بدءً من إبراهيم، إسحاق ويعقوب عليهم السلام حتى عام 135م عندما شتتهم الرومان في تمردهم الأول ضدهم.

ولتبريرهم لملكيتهم لها ارتكزوا أيضا على أنّهم هم أول من بنى القدس وسكنها، متخذين منها عاصمة لمملكتهم، مدّعين بأنّها لم تكن يوما عاصمة لغيرهم. وهو في رأيهم ما يعطيهم الحق في استعادتها كعاصمة لهم واستئناف السيادة المقطوعة عليها لأسباب خارجة عن إرادتهم (كنعان، 2000، ص 64).

وما تؤكده الوقائع التاريخية لا الخرافية، أن تواجد العبرانيين القدامى في فلسطين يبدأ من حوالي سنة 1025 ق.م بعد تتويج "شاؤول" (طالوت) ملكا على إسرائيل، كما عرفت هذه الفترة ملِكين ذاع صيتهما، هما داوود وإبنه سليمان، حيث حكم الأول بعد شاؤول مباشرة سنة 1004 ق.م، في حين تولى الثاني بعده من سنة 963 ق.م حتى سنة 923 ق.م (هيئة الموسوعة الفلسطينية، 1984، ص ص 184-

185) وأيضا (خان، 1984، ص ص 35-45)، والذي بوفاته إندثر هذا المُلك ليصبح الوجود العبري في فلسطين من الناحية السياسية وجودا ضعيفا مهددا بالزوال. وبهذا فإن تواجدهم التاريخي، السياسي والإجتماعي لم يتعد قرنا واحدا من الزمن من سنة 1025 ق.م إلى سنة 923 ق.م هي كل ما يمكن إعتماده خلال ستة آلاف (6000) سنة أو تزيد من وجود الشعب الفلسطيني الأصيل في هذه البلاد (الخطيب، 1971، ص 40).

إن إسرائيل ترمي باستنادها على هذا الأساس إلى التأسيس لمفهوم التقادم المكسب للإقليم كوسيلة من وسائل اكتساب السيادة، حيث يرى محمد طلعت الغنيمي: "أن الحق التاريخي هو الحق الذي أُكتسب نتيجة تقادم العهد بممارسته واستعماله، مما يعني أنه يوازي التقادم المكسب في القانون الدولي" (طلعت، 1967، ص 56).

ومن هذا المنطلق فإنّ إسرائيل تعتبر الأراضي التي احتلّتها عام 1948 أو عام 1967 أراض محررة وليست محتلّة، وأنّ تهويدها هو تمسك بأرض الأجداد (الدويك، 2004، ص 154).

ويمكن لهذا الادعاء بالحق التاريخي أن ينتج آثاره القانونية، شريطة توفر أسباب التقادم المكسب، والمتمثلة في: أن يكون محل وضع اليد إقليما تابعا لدولة أخرى، وأن يستمر وضع اليد على الإقليم محل التقادم مدة طويلة، وأن يكون وضع اليد على الإقليم هادئا دون مقاومة أو منازعة (هنداوي، 1999، ص ص 24-26).

والحقيقة أنّ هذه الشروط غير متوفرة في الادعاء الإسرائيلي؛ كون اليهود ليسوا أول ولا آخر من حكم المدينة وسكن فيها، كما أنّ إقامتهم فيها وفي فلسطين عامة لم تدم أكثر من الشعوب الأخرى، فالمدينة كما تثبت مختلف الروايات التاريخية، بأن اليبوسيين هم أول من بناها قبل 3000 سنة من الميلاد على الأقل، واحتفظوا بها إلى أن دخلها "داوود عليه السلام" سنة 1004 ق.م، وحكمها الآشوريون، البابليون، الفرس، الرومان والمسلمون. ورغم أنّ الحكم اليهودي في القدس دام حوالي 518 سنة إلّا أنّ فترته جد قصيرة، مقارنة بتلك التي خضعت خلالها لسيطرة العرب، كما أنّ الوجود اليهودي بها لم يكن هادئا ومستقرا، ففي كل مرة استطاعوا فيها السيطرة على المدينة كانوا يُوَاجَهُون بمقاومة شديدة من سكانها الأصليين، وبغزوات عسكرية من الشعوب المجاورة لإخراجهم منها والقضاء على وجودهم فيها، وقد انقطعت علاقة اليهود بالمدينة لمدة تزيد عن 18 قرنا خضعت فيها القدس لسيادة دول متعددة.

ومن هذا المنطلق فإن اليهود دخلوا فلسطين في فترة متأخرة، لم يحكمو فيها سوى جزءً صغيرا من البلاد لفترة قصيرة نسبيا، إتسم حكمهم فيها بالعنف وعداوة شعوب الجوار (كيالي، 1985، ص ص 18-19).

وبناءً عليه، فإنّ شروط التقادم المكسب لم تتحقق، بما يعني أنّ الادعاء الإسرائيلي بضم جزءً من فلسطين خاصة القدس على أساس الارتباط التاريخي أمر زائف تاريخيا وقانونيا، بل إنّ حقهم المزعوم قد سقط بالترك والتقادم المُسقط، وفضلا عن ذلك فإنّ التقادم في حد ذاته لم يعد يتلاءم مع روح العصر، لأنّه يتناقض مع مبدأ هام في القانون الدولي المعاصر، وهو مبدأ حق تقرير المصير لشعب الإقليم.

إلا أنه ومن خلال ما سبق، لا يمكن لأحد أن ينكر أن الحق التاريخي الذي بنى عليه اليهود إدعاءاتهم وأحقيتهم بفلسطين ارتكز على السند الديني.

وبالرجوع إلى ما سبق ذكره فإن شروط التمسك بالحق التاريخي، غير متوافرة لأسباب يمكن إجمالها في الآتي:

1. سنة 1917م عند ادعاء اليهود للحق التاريخي، لم تكن لهم في فلسطين سلطة سياسية تمارس مظاهر السيادة ممارسة فعلية،
2. انتهت مظاهر السيادة للسلطة اليهودية منذ سنة 586 ق.م،
3. إنعدام شكل الدولة بالنسبة للحركة الصهيونية، وعليه فإن تمسكها بالحق التاريخي لا يعتد به في القانون الدولي (السيد م.، 1975، ص 62).

وبما أن قواعد الإثبات بالموازاة مع الحق التاريخي تختلف عنها بالنسبة للقواعد العامة، فانه في هذه الدعوى يقع عبء الإثبات على المتمسك بالحق التاريخي وهو الطرف الذي يمارس السلطة بنية اكتساب السيادة، ولما كان هذا الطرف هو الشعب العربي، فإن الحق التاريخي يتحول إلى دفع يدفع به العرب دعوى الإسرائيليين في فلسطين. وعملا بأحكام قواعد القانون الدولي فإن الدولة التي تدفع بهذا الحق، تصبح غير مطالبة ببيان قواعد القانون الدولي التي تؤكد حقها، ولكن تبقى ملتزمة فقط ببيان الوقائع التاريخية للدفع الذي تتمسك به (السيد م.، 1975، ص ص 62-63).

وبما أن العرب كانوا يمارسون السيادة على فلسطين منذ زمن طويل، حيث كانوا يمارسونها تحت سلطة فعلية وبصفة مستمرة ولمدة طويلة، حتى ساد اعتقاد عام باتفاق هذا الوضع مع القانون الدولي، الشيء الذي دعا دول الحلفاء خلال الحرب العالمية الأولى إلى أن تؤكد اعترافها بحقوق السيادة على فلسطين للعرب، كما أن الاحتلال البريطاني لها لم يرفع سيادة العرب على الأراضي الفلسطينية، بحكم أن الاحتلال لا يؤثر على حقوق السيادة أو أملاك الأفراد، زيادة على أن الانتداب البريطاني فُرِض بعد ذلك على شعب فلسطين ولم يترتب عليه وفقا لقواعد القانون الدولي نقل السيادة منه إلى الدولة المنتدبة (السيد م.، 1975، ص 63).

وبناءً على ذلك فإن صاحب الحق التاريخي في فلسطين هو وحده الشعب الفلسطيني، بوصفه صاحب السيادة على الإقليم الفلسطيني بالتوارث عن الدولة العثمانية تطبيقا لقواعد القانون الدولي (السيد م.، 1975، ص 63).

المطلب الثاني: الأسانيد القومية

استند مؤسسوا الحركة الصهيونية في إدعاءاتهم بحقهم في فلسطين على دعوى مفادها أن اليهود يشكلون شعبا أو أمة، حيث رفعت الحركة منذ إنعقاد أول مؤتمراتها في بازل سنة 1897م شعارات (الشعب اليهودي)، (الوطن القومي) و(الأمة اليهودية)، تجسد ذلك من خلال ما جاء في إعلان الاستقلال بأن المؤتمر قد أعلن (...حق الشعب اليهودي في تحقيق مجتمعه القومي في بلاده الخاصة به...) (النفاتي، 2001، ص 18).

والحقيقة أنه لا يمكن قبول هذا الإدعاء بأنهم قومية، وأن الإسرائيليين الآن هم أحفاد العبرانيين واليهود القدامى، فاليهود اليوم هم طائفة دينية اجتماعية تضم جنسيات مختلفة كالفلاشا الأثيوبيين والخزر التركي والأوروبي، الذين أكدت الدراسات الأنثروبولوجية استحالة انتمائهم إلى جنس واحد (الحمد، 2004، ص 237).

ولكن ما يجب التأكيد عليه أن الاعتماد على هذا السند تزامن مع ظهور القوميات الجديدة في أوروبا خلال القرن التاسع عشر، خصوصا بعد بروز الصهيونية كحركة قومية يهودية نشطت سياسيا في أوروبا مع نهاية القرن التاسع عشر، واضعة نصب عينيها هدفا وحيدا هو إنشاء دولة يهودية في فلسطين.

وقد تكرس هذا الفكر وجسد على أرض الواقع في ظهور ما سمي بقانون القومية اليهودية الذي تم إقراره في 19 جويلية 2018م، حيث نقل القومية اليهودية العنصرية من حيز الأفكار إلى حيز التقنين والتشريع، وقد نصّ هذا القانون الذي يحمل إسم (قانون أساس: إسرائيل-الدولة القومية للشعب اليهودي) على أن "دولة إسرائيل هي الوطن القومي للشعب اليهودي، يحقق فيها تطلعاته بتقرير مصيره وفقا للتقاليد الثقافية والتاريخية " وأن حق تقرير المصير الوطني في دولة إسرائيل يعود حصرا للشعب اليهودي"، كما ينص على أن "القدس هي عاصمة إسرائيل، اللغة العبرية هي اللغة الرسمية، وأن اللغة العربية لها وضع خاص" وجاء فيه أيضا أنه: "تعتبر الدولة تطوير إستيطان يهودي قيمة قومية، وتعمل لأجل تشجيعه ودعم إقامته وتثبيته" (The JERUSALEM POST, 2018).

المطلب الثالث: الأسانيد الإنسانية

رأت الحركة الصهيونية أن حقها في السيادة على فلسطين يرتكز أيضا على الحق الإنساني معتبرين أن قيام دولة لهم هو أمثل حل للقضاء على مشاكلهم، خصوصا بعد الإضطهاد الذي لحقهم بدءً بهدم دولتهم وإنتهاءً بتقتيلهم وتشريدهم من طرف النازية التي عرّضتهم لإبادة جماعية في أوروبا فيما عرف بالهولوكوست (النفاتي، 2001، ص 18)، وعليه فهم ملزمون بجمع هذا الشتات وتخليصه من الظلم والتعذيب والتقتيل، وهو ما يجعل إقامة دولتهم في نظرهم حاجة إنسانية ملحة وحق إنساني لا يحتاج إلى مماطلة.

ولكن حتى وإن سلمنا بأن إدعاءاتهم بتعرضهم للقتل والتشريد من طرف الألمان يعطيهم الحق في التعويض، فإن هذا الأمر لا يجعلهم يطالبون بوطن في الأراضي العربية له أصحابه الشرعيون يمتلكونها منذ أكثر من ثلاثة عشر قرنا.

المطلب الثالث: الأسانيد الدينية

بالغ الصهاينة في استشهادهم بالكتاب المقدس، بإعتباره مصدرا لإدعاءاتهم من أجل تأكيد أحقيتهم بفلسطين، معتبرين أن حقهم فيها يقوم على أساس إيمانهم بالوعود التي قطعها الله لإبراهيم وذريته من بعده، إسحاق ويعقوب (الجبوري، 2007، ص 185)، حيث قطع وعده لإبراهيم، ومما جاء فيه: "وقال الرب لأبرام (إبراهيم): اذهب من أرضك ومن عشيرتك ومن بيت أبيك إلى الأرض التي أُريك... فأخذ أبرام ساراي امرأته ولوطا ابن أخيه وكل مقتنياتهما التي اقتنيا والنفوس التي امتلكا في حاران.

وخرجوا ليذهبوا إلى أرض كنعان ... وكان الكنعانيون حينئذ في الأرض. وظهر الرب لأبرام وقال: لِنَسْلِكَ أعطي هذه الأرض" (التكوين، إصحاح (12) فقرة: 1 و5-7)، وجاء في التوراة أيضا: "وقال الرب لأبرام: بعد اعتزال لوط عليه السلام عنه: ارفع عينيك وانظر من الموضع الذي أنت فيه شمالا وجنوبا وشرقا وغربا، لأن جميع الأرض التي أنت ترى لك أعطيها ولنسلك إلى الأبد" (التكوين، إصحاح (12) فقرة: 13-14)، وجاء فيها أيضا: "في ذلك اليوم قطع الرب مع إبرام ميثاقا قائلا: لنسلك أعطي هذه الأرض، من نهر مصر إلى النهر الكبير نهر الفرات" (التكوين، إصحاح (12) فقرة: 15-18).

ومن هذا المنطلق فإن اليهود ينظرون لأنفسهم بأنهم يطبقون ما جاء في كتابهم المقدس، وذلك بتنفيذ أمر الله الذي خاطبهم به في التوراة، وبالتالي فإن هذا الخطاب يعطيهم حق السيادة على فلسطين عامة والقدس خاصة، وأن استيطانهم فيها يحقق لهم الفريضة الدينية.

والحقيقة هي أنّ وعد الله لهم ارتبط بشرط الولاء لله والمحافظة على عهوده ومواثيقه، وبما أنهم نقضوا عهودهم ومواثيقهم مع الله، فقد تبرأ منهم وغضب عليهم، وذلك بنسخه لوعده لهم بحسب ما ورد في الإصحاح الأول من "سفر هوشع": "لا أعود أرحم بني إسرائيل بل أذهب بهم ذهابا، فإنّكم لستم بشعبي ولا أنا لكم" (هوشع إصحاح (01) فقرة: 06 و09). وهو ما جعل أنبياء العهد القديم يفسرون سقوط القدس وتدميرها عام 586 ق.م وسبي اليهود بأنّه إلغاء للوعد الذي قطعه الله لهم (جريس، 1981، ص 4).

كما يحتجون بتراث أنبياء بني إسرائيل في الأرض المقدسة، وسعيهم لإسكان أتباعهم فيها، ومد نفوذهم عليها، كما فعل موسى ويوشع وداود وسليمان عليهم السلام.

والجدير بالذكر أن الوعد الإلهي كما تثبت التوراة غير محصور في اليهود، فهو لنسل "إبراهيم" عليه السلام، والعرب جزء من نسله عن طريق ابنه "إسماعيل عليه السلام" (جريس، 1981، ص 3)، زد على ذلك فإن اليهود الحاليين لا يمكن أن يكونوا من نسل اليهود القدامى الشيء الذي يجعلهم مستثنين من الوعد الإلهي وغير معنيين به، حيث ما ثبت تاريخيا أنّ اليهود الذين غزوا فلسطين قديما تمّ طردهم من قبل البابليين والآشوريين والرومان، كما اعتنقت جموع كثيرة منهم المسيحية بعد مجيئها، واهتدى عدد منهم إلى الإسلام بعد ظهوره، وقد هاجر بعضهم إلى شمال إفريقيا، آسيا، أوروبا ثم إلى أمريكا، مما أدى إلى امتزاج دمائهم بدماء الشعوب التي سكنوا معها، وعلى النقيض من ذلك فقد دخلت في الديانة اليهودية الكثير من الأقوام الأخرى كالرومان واليونانيين في القرنين الأول والثاني للميلاد، والسلافيين والألمان في العصور الوسطى، وبعض العرب في الجزيرة العربية (جريس، 1981، ص 5).

وبالرجوع إلى ما أقرته المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بتحديد مصادر القانون الدولي ومنابع قواعدها القانونية، فإننا نجد أن الدين ليس من ضمنها، وعليه يمكن أن نستنتج إجماع فقهاء القانون الدولي على أن الدين ليس مصدرا من مصادر الإلتزامات في القانون الدولي (النويميس، 2014، ص ص 83-84)، وبهذا يكون الإعتماد على ما ذكر في الكتب المقدسة ليس له أيّ

اعتبار في هذا القانون، كونه لا يعترف بالتوريث الإلهي كسبب من أسباب السيادة، ولا بنظرية ملكية الرب للأرض (السيد م.، 1975، ص 126).

الخاتمة:

من خلال دراستنا لمختلف الأسانيد التي اعتمدها الصهاينة في تأكيد ملكيتهم لفلسطين ومدى صحتها، يمكن أن نخلص إلى جملة من النتائج والتوصيات أهمها:

النتائج:

- ✓ إن أول سند قانوني بنى عليه اليهود ادعاءاتهم لملكية أرض فلسطين، هو تصريح بلفور الذي يعد سندا باطلا وغير قانوني، كونه ليس إلا وعدا على شكل خطاب موجه إلى شخص واحد هو الصهيوني البريطاني اللورد روتشيلد،
- ✓ التحيز الصارخ من طرف عصبة الأمم لصالح اليهود ضد العرب الفلسطينيين، وذلك بتحويلهم من أقلية داخل فلسطين إلى سكان أصليين وأصحاب حق فيها، متجاهلة في ذلك رغبات العرب الذين كانوا يشكلون أغلبية فيها، علاوة على ذلك أن عصبة الأمم كانت في ذلك الوقت واقعة إلى حد كبير تحت النفوذ البريطاني،
- ✓ ينطلي على القرار رقم: 181 المؤرخ في: 1947/11/29، الذي قسم فلسطين بين العرب واليهود البطلان، كونه تشوبه عيوب قانونية شكلية وموضوعية، كما أن الجهة التي أصدرته غير مختصة وهي الجمعية العامة التي لا يحق لها إلا التقدم بالتوصيات فقط لا القرارات، مما يجعل قراراتها تعد بمثابة توصيات، دون أن تكون لها قوة التنفيذ،
- ✓ لا يمكن قبول التبريرات الصهيونية في أحقيتهم بفلسطين بالاستناد على الحق التاريخي، الديني، الإنساني والقومي، كونها حججا ثبت بطلانها وأمكن دحضها كلها، مما يجعل حق الشعب الفلسطيني يتأكد في السيادة على أرض فلسطين كاملة، لأن هذه الأسانيد كلها غير شرعية بسبب تجاهلها جميعا لحقوق العرب في فلسطين، إضافة إلى تدخلها في أرض لا يمارس السلطة عليها سوى سكانها الأصليون، الذين ما كفوا عن المطالبة يوما بتقرير المصير.

التوصيات:

- ❖ رغم صمت أغلب مكونات المجتمع الدولي وتواطؤ بعضه أمام الانتهاكات الصهيونية لأرض فلسطين بحجة السيادة عليها، فإنه وجب على الحقوقيين الفلسطينيين وكل من يؤمن بقضيتهم أن يتمسك بحق الشعب الفلسطيني على أرضه، بالضغط على الهيئات الدولية من أجل استصدار قرارات تدين الانتهاكات الإسرائيلية ضد الفلسطينيين وتحفظ الحقوق الفلسطينية،
- ❖ الإعتماد على كل القرارات الأممية التي صدرت لصالح الفلسطينيين، ورفع دعاوى بالإستناد عليها على مختلف الهيئات القضائية المحلية منها والدولية ضد سلطات الاحتلال الإسرائيلي وممارساته الإجرامية،

❖ لا يجب على الفلسطينيين أن يصابوا بالإحباط من جراء عدم تنفيذ القرارات الدولية في حقهم، لأنه قد يتغير الحال وتصبح لها القيمة القانونية الملزمة لتنفيذها.

ضرورة مواصلة الباحثين لجهودهم، لدحض وكشف كل الإدعاءات التي اعتمدت عليها إسرائيل في ملكيتها للأرض فلسطين.

الإحالات والمراجع:

1. إبراهيم الدراجي. (2005). جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها. بيروت: منشوات الحلبي الحقوقية.
2. أبو عبد الملك سعود بن خلف النويميس. (2014). القانون الدولي العام. الرياض: مكتبة القانون والإقتصاد.
3. أسامة محمد، أبو نحل؛ وناجي صادق، شراب. (1432هـ/2011م). قراءة في أهم مواد صك الانتداب على فلسطين: رؤية تاريخية-سياسية جديدة. غزة: كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الأزهر.
4. آفي شليم. (2013). إسرائيل وفلسطين: إعادة تقييم وتنقيح وتنفيذ. (ناصر عفيفي، المترجمون) القاهرة: المركز القومي للترجمة.
5. الغنيمي، محمد طلعت. (1967). قضية فلسطين أمام القانون الدولي. الإسكندرية: منشأة المعارف.
6. تقرير اللجنة الملكية. (1937). الكتاب الأبيض رقم (5479)، النسخة العربية الرسمية. القدس: حكومة فلسطين.
7. تيسير النابلسي. (1975). الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية. بيروت: منظمة التحرير الفلسطينية.
8. جواد الحمد. (2004). المدخل إلى القضية الفلسطينية. عمان(الأردن): مركز دراسات الشرق الأوسط.
9. حامد عيدان حمد الجبوري. (2007). التناقض في التوراة وأثره في الأعمال السلبية للهود. بيروت: دار الكتب العلمية.
10. حسام أحمد محمد هنداوي. (1999). الوضع القانوني لمدينة القدس. القاهرة: دار النهضة العربية.
11. حسن، ظاظا؛ وعائشة، راتب؛ ومحمد فتح الله الخطيب. (1971). الصهيونية العالمية وإسرائيل. القاهرة: الهيئة العامة للكتب والأجهزة العلمية.
12. حيدر محمد حسن محاسنة. (10 12، 2007). مقال في جريدة الدستور نقلا عن (موقع مركز الزيتونة للدراسات والإستشارات الإلكتروني). (جريدة الدستور) تاريخ الاسترداد 28 12، 2020، من http://wwww.alzaytouna.net/arabic: http://wwww.alzaytouna.net/arabic
13. خضر بشارة. (2003). أوروبا وفلسطين: من الحروب الصليبية حتى اليوم. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.
14. رائد فوزي داود. (2003). فكرة التدويل في القانون الدولي وتطبيقاتها في ضوء قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بمدينة القدس. أبو ظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية.

15. رشاد عارف يوسف السيد. (1984). المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية (المجلد 2). عمان(الأردن): دار الفرقان للنشر والتوزيع.
16. زراص النفاتي. (2001). إتفاقات أوسلو وأحكام القانون الدولي. الإسكندرية: منشأة المعارف.
17. سفر التكوين. (بلا تاريخ). إصحاح (12) فقرة: 1 و5-7.
18. سفر التكوين. (بلا تاريخ). إصحاح (12) فقرة: 13-14.
19. سفر التكوين. (بلا تاريخ). إصحاح (12) فقرة: 15-18.
20. سفر هوشع. (بلا تاريخ). إصحاح (01) فقرة: 6 و9.
21. سمير جريس. (1981). القدس: المخططات الصهيونية، الإحتلال، التهويد. بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية.
22. شفيق الرشيدات. (1991). فلسطين تاريخا...وعبرة...ومصيرا. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.
23. ظفر الإسلام خان. (1984). تاريخ فلسطين القديم 1220ق.م-1359م: منذ أول غزو يهودي حتى آخر غزو صليبي. بيروت: دار النفائس.
24. عبد الله توفيق كنعان. (2000). القدس من منظور إسرائيلي. عمان(الأردن): مطبعة الجامعة الأردنية.
25. عبد الوهاب كيالي. (1985). تاريخ فلسطين الحديث. بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر.
26. عزيز، شكري ؛ وفؤاد، ديب. (1982). القضية الفلسطينية والمشاكل المعاصرة. دمشق: مطبعة الداودي.
27. عصبة الأمم المتحدة. (بلا تاريخ). المادة الخامسة من صك الإنتداب. تتضمن عدم التنازل عن أراضي فلسطين أو تأجيرها كليا أو جزئيا أو وضعها تحت رقابة أي سلطة أجنبية. جنيف.
28. علي محمد علي. (د.ت). الوعد الباطل -وعد بلفور-. القاهرة: الدار القومية للطباعة والنشر.
29. كامل محمود خلة. (1982). فلسطين والانتداب البريطاني 1922-1939. طرابلس (ليبيا): المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلان.
30. محمد اسماعيل علي السيد. (1975). مدى مشروعية أسانيد السيادة الإسرائيلية في فلسطين (دراسة في اطار القانون الدولي العام). القاهرة: عالم الكتب.
31. محمد المجذوب. (2004). القانون الدولي العام. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
32. محمد عوض الهزايمة. (2004). القدس في الصراع العربي-الصهيوني. عمان(الأردن): المكتبة الوطنية.
33. مؤسسة الدراسات الفلسطينية. (1983). فلسطين تاريخها وقضيتها. بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية.
34. مؤسسة الدراسات الفلسطينية. (1993). قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين (1947-1974) (المجلد 01). بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية.
35. موسى القدسي الدويك. (2004). المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة في ضوء قواعد القانون الدولي. الإسكندرية: منشأة المعارف.
36. هيئة الموسوعة الفلسطينية. (1984). الموسوعة الفلسطينية (المجلد ج3). (أحمد المرعشلي، المحرر) دمشق: هيئة الموسوعة الفلسطينية.
37. وليد الخالدي. (شتاء، 1998). عودة إلى قرار التقسيم -1947-. مجلة الدراسات الفلسطينية ، 09 (33)، صفحة 01.
38. The JERUSALEM POST . (19 07، 2018). بنود ونصوص قانون يهودية دولة إسرائيل. تاريخ الاسترداد 04 08، 2020، من The Jerusalem Post: https://m.jpost.com
39. *(I.L.C.Y.B). (s.d.). International Law Commission Year Book . 143-144.*

40. *Cronin, D. (2017). Balfour's Shadow: A Century of British Support for Zionism and Israel. London: Pluto Press.*
41. *Gerson, A. (1978). Israel, the West Bank and International Law. Great Britain: Frank Cass Bublishers.*
42. *Grech, A., & Vidal, D. (2008). Palestine 1947 un partage avorté. Constantine: Editions Média-Plus.*
43. *Lauterphacht, E. (1968, October). JERUSALEM and the HOLY PLACES. ANGLO-ISRAEL ASSOCIATION PAMPHLET , 1 (19), p. 45.*
44. *Quigley, J. (2010). The Statehood of Palestine: International Law in the Middle East Conflict. New York: Cambridge University Press.*